منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين

في مسائل الحيض للمحقق العلامة المدقق

الفهامة السيد محمد عابدين الحسيني

رحمه الله تعالى ونفعنا

به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى عمنا بالانعام * وعلمنا علم الاحكام * وامرنا بالطهارة من الاحداث والانجاس والاثام * لنتأهل للمثول بين يديه والقيام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى اله واصحابه بدور التمام * ومصابيح الظلام (اما بعد) فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد امين الشهير بابن عابدين * غفر الله تعالى ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * انى طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة فى مسائل الحيض المسماة بذخر المتأهلين * المنسوبة لافضل المتأخرين * الامام العالم العامل * المحقق المدقق الكامل * الشيخ محمد ابن بير على البركوى صاحب الطريقة المحمديه * وغيرها من المؤلفات السنيه * فوجدتها مع صغر حجمها * ولطافة نظمها * جامعة لغرر فروع هذا الباب * عارية عن التطويل والاسهاب * لم تنسج قريحة على منوالها * ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها * فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها * ويستخرج غويصها * ويكشف نقابها * ويذلل صعابها وسميته منهل الواردين من بحار الفيض * على ذخر المتأهلين فى مسائل الحيض فاقول مستعينا بالله تعالى فى حسن البدء * وبلوغ الامنيه * قال المص رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء قوامين) اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته (وامرهم بوعظهن) اى تذكيرهن بما يلين قلوبهن من الثواب والعقاب (والتأديب) اى التعليم وفى المغرب عن ابى زيا

(الاد)

الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل (وتعليم الدين) عطف خاص على عام اى تعليم اصوله من العقائد وفروعه المحتاج اليها فى الحال وفى هاتين الفقرتين تلميح الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن الآية (والصلاة) اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات و افضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير كذا فى شرح النقاية للقهستانى (والسلام) اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما من كل مكروه (على حبيب رب العالمين) اى محبوبه (وعلى اله) اسم جمع لذوى القربى اله مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما فى المفتاح قهستانى (واصحابه) قال القهستانى اى الذين امنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ماذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب (هداة) جمع هاد من الهداية وهى الدلالة على ما يوصل الى البغية (الحق) ضد الباطل (وحماة) جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع (الشرع) اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام (المتين) القوى يقال متن ككرم صلب (وبعد) قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ماسيأتى فالواو للاستئناف اولعطف الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى و بشر الذين امنوا الآية لان مافى المشهور من الضعف مالايخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبر احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام الدال بالفاء فى مدخوله (فقد)

كما فى فوائد اعبد ربك فان العبادة حق انتهى (اتفق الفقهاء) اى المجتهدون (على فرضية علم الحال) اى العلم بحكم ما يحتاج اليه فى وقت احتياجه اليه قال فى التاترخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحكى اقوالا ثم قال والذى ينبغى ان يقطع بانه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا فان عاش الى رمضان يجب تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش الى اشهره وهكذا التدريج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى (على كل من امن بالله) اى بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا (واليوم الاخر) هو يوم القيمة فانه اخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء فالايمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا (من نسوة) بالكسر والضم جمع المراة من غير لفظها قاموس (ورجال) جمع رجل وهو الذكر من بنى ادم اذا بلغ اومطلقا والمراد هنا البالغ اذا علمت ذلك الاتفاق (بمعرفة) احكام (الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء) جمع ولى وهو العصبة فيجب على المراة تعلم الاحكام وعلى زوجها ان يعلمها ما تحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والا تخرج بلا اذنه وعلى من يلى امرها كالاب ان يعلمها كذلك (ولكن هذا) اى علم الدماء المختصة بالنساء مصه (كان) اى صار مثل فكانت هباء منبثا (فى زماننا) اى زمان المصه وقد توفى سنة ٩٨١ (مهجورا) اى متروكا (بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا) اضراب انتقالى الى ما هو ابلغ لان ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كانه لم يوجد اصلا (لايفرقون) اى اهل الزمان (بين الحيض والنفاس والاستحاضة) فى كثير من المسائل (ولايميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار) عطف

في الدماء (و) بين (الفاسد) منها (زمنا) اي دهرا ونعلم (امثالهم) اي افضلهم
او العالم عند نفسه (يكتفي) حال او مفعول ثان (بالمتون المشهورة) كالقدوري
والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار (واكثر مسائل) هي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا في تعريفات السيد
الشريف قدس سره (الدماء) الثلاثة السابقة (فيها مفقودة والكتب المبسوطة)
التي فيها هذه المسائل (لا يملكها الا الاوائل) لقلة وجودها وغلاء اثمانها (والاكثرون)
اي (اكثرهم عن مطالعتها) في القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه
اي تامله (عاجز وعاطل) خال الجاهل (واكثر نسخها) جمع نسخة بالضم
والنسخ اي يكتب فيه (في باب الحيض منها تحريف) اي تغيير (وتبديل) عطف تفسير
او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها بغيرها (لعدم الاشتغال به)
اي باكثر نسخها (مذ) اي من (دهر طويل) فكلما نسخت نسخة على
اخرى زاد التحريف (وفي مسائله) اي باب الحيض (كثرة وصعوبة)
قال في البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا
المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى
في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مالا
يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم
والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير
ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء
بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من
ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان كان الكلام فيها طويلا
فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى
(واختلافات وفي اختيار المشايخ) بالياء وهم المتأخرون عن الامام
واصحابه من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم (وتصحيحهم ايضا
خلاف انتشار) فبعضهم يختار قولا وبعضهم يختار قولا اخر وبعضهم يصحح
هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا اذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي

بالخيار لكن قد يكون احد القولين المصححين اقوى لكونه ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب المتون والشروح او ارفق بالناس او غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن لا اهلية له اضطراب ولا سيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال المص رحمه الله تعالى (فاردت ان اصنف رسالة) قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم (حاوية) اى جامعة (لمسائله) اى باب الحيض (اللازمة خاوية) بالمعجمة اى خالية (عن ذكر خلاف ومباحث) جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال (غير مهمة مقتصرة) صفة ثالثة لرسالة (على الاقوى والاصح والمختار للفتوى) اى لجواب الحادثة (مسهلة) بالبناء للفاعل او المفعول صفة رابعة لرسالة (الضبط) لما تفرق في غيرها من المسائل (والفهم رجاء) علة لقوله فاردت (ان تكون) اى الرسالة (لى ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اى ذخيرة ادخرها واختارها (في العقبى) اى الاخرة (فيايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة) مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق (بمجرد رؤيتك) اى رؤيتك المجردة (فيها) اى في الرسالة (المخالفة) مفعول ثان لرؤية (لظاهر بعض الكتب المشهورة) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطأ صريح او ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه الا الفقيه الماهر (فعسى) اى اشفق واخاف عليك ان يكون المخطئ انت لعدم اطلاعك وكنى عن خطأ المخاطب بقوله (ان تخطئ ابن اخت خالتك) لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال المص اذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعديا و يكون ابن مفعولا واذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله (متذكرا من الدرر هذكورا

فى المهالك) لان الخطأ فى المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل والحى على العالم او من كان ميتا فاحييناه (فانى) علة عدم الخطأ فى هذه الرسالة بقدر الامكان معه (قد صرفت شطرا من عمرى) اى حصة وافرة منه وفى المغرب شطر كل شئ نصفه وقوله فى الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا فى الكلام واستكثارا للقليل (فى ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر) بالكسر غشاء الشئ خلقة او عرضا قاموس (واللباب) بالضم خالص كل شئ كما فى الصحاح (والسمين والمهزول) ضده (والصحيح والمعلول) فى القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل واعله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها (والجيد) بالفتح والتشديد (والردى) ضده (والضعيف والقوى ورجحت) عطف على ميزت (باسباب الترجيح) اى التقوية (المعتبرة) عند اهل هذا الشان (ماهو الراجح) اى فى نفس الامر (من الاقوال والاختيارات) الصادرة (من الائمة) المجتهدين فى المذهب اواهل الاستنباط من القواعد لما لانص فيه من المجتهدين اواهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد او قولان لاهل الاستنباط (فارجع البصر) مرتبط بما مر من النهى عن العجلة وتعليله باتقان الصحة لما كتبه اى اذا علمت ذلك فاعد بصرك اذا اشكل عليك شئ (كرتين) اى مرة بعد مرة كما فى الاية فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما فى قولهم لبيك وسعديك (وتامل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به التكرار ايضا (واعرضه) اى ما كتبناه (على الفروع) اى ما يناسبه من مسائل علم الفقه (و) على (الاصول) اى الادلة الاجمالية السمعية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس (و) على (قواعد المنقول) الذى هو الادلة المذكورة (والمعقول) اى [illegible] من احد الادلة السمعية ([illegible]) [illegible] ماكتبناه حقا (واظهر لك

رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح بطنها
فهي ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا
سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر والنهر
وسيأتي ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وما سوى البياض الخالص
وما لو ولدته ولم تر دما فالمعتمد انها تصير نفسا كما في الدر والبحر وسيأتي
(عقيب خروج اكثر ولد) ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ
ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة در ووصف الولد بقوله (لم يسبقه ولد
منذ) اي من (اقل من ستة اشهر) احترازا عن ثاني التوامين فانه لا يكون
نفاسا في الاصح مص بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر
فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما (والاستحاضة) لغة مصدر استحيضت
المراة فهي مستحاضة قال في القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من
المحيض بل من عرق العاذل (و) الحال انه (يسمى دما فاسدا) وهو
سبعة كما سيأتي في اخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى
وشرعا (دم ولو حكما) ليدخل الالوان مص (خارج من فرج
داخل لا من رحم) وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر
(والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة) اي عن ادنى مدة الحيض (ولا
يزيد على العشرة) اي اكثر المدة (في الحيض) اما حقيقة او حكما بان
يزيد على عادتها مص اي فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها
ترد على عادتها ويكون ما رأته في ايام عادتها دما صحيحا كانه لم يزد على
العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان
الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها
حقيقة واذا جاوزها فما رأته في ايام العادة حيض ويجعل كان الدم انقطع
على العادة ولم يجاوز العشرة حكما وليتامل (ولا) يزيد (على الاربعين
في النفاس) اما حقيقة او حكما كما سبق مص وقوله (ولا يكون في ا ا
طرفيه دم ولو حكما) اي نحو الحمرة والكدرة لم الطهر لي مراده به

وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به
عما لو كان طهرا في احد طرفيه دم كما لو رأت المبتدأة يوما دما واربعة
عشر طهرا او يوما دما كانت العشرة الاولى حيضا وهي دم غير صحيح
لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا لو وقع في طرفيه كما لو رأت المعتادة
على عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فان العشرة الطهر حيض
ان كانت كلها عادتها والا ردت الى العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى
ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا موجودة فان
الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم
المتوالي كما سيأتي وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله
والاستحاضة وسمي دما فاسدا الخ يقتضي ان الدم الفاسد المقابل للصحيح
هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه ويفيد ان
الحيض لا يكون دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما
صحيحا فلم يصح الاحتراز عنها لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على
ما جاوز العشرة مع ان العشرة حيض فليتأمل (والطهر المطلق) الشامل للاقسام
الاربعة الآتية (ما لا يكون حيضا ولا نفاسا) وفيه ان بعض اقسامه قد
يكون حيضا او نفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق
ما ينصرف اليه اسم الطهر عند الاطلاق (والطهر الصحيح) في الظاهر
والمعنى (ما) اي زمان (لا يكون اقل من خمسة عشر يوما) بان يكون
خمسة عشر فاكثر لان ما دون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا
وسيأتي تفصيله (ولا يشوبه) اي يخالطه (دم) اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا
في آخره فلو كان خمسة عشر لكن تخلله دم صار دما فاسدا كما لو رأت المبتدأة
احد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على
العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه كامل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان
اليوم الحادي عشر زاد على العشرة فهو من جملة الطهر [illegible] الطهر دم
في اوله [illegible]

يكن حيضا) اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بان عاد
في اليوم العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط
حيضا او ايام العادة فقط او معتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالي
كما مر ويأتي (واكثره) اى الحيض (عشرة كذلك) اى مقدرة مع
لياليها بالساعات اعني مائتين واربعين ساعة نعم ذكر في التتارخانيه انها
او اخبرت المفتي بانها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة او في
العاشر اخذ بتسعة ولا يستقصي في الساعات لئلا يعسر عليها الامر وهكذا
يفعل في جميع الصور الا في اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن
الاقل زاد القهستاني عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله في معراج
الدرايه (واقل النفاس لاحد له) بل هو ما يوجد ولو ساعة (حتى اذا
ولدت فانقطع الدم) عقب ذلك (تغتسل وتصلي) فليس له نصاب
الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي
فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث
حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل
مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار
اكثر الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد
عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران
بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتمام ذلك
في المعراج وحواشينا على الدر المختار (واكثره) اى النفاس (اربعون
يوما) وقد علم اجمالا مما مر من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد
عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم الصحيح لا ينعقد دم صحيح وحينئذ
(فالحيضتان لا يتواليان) بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخيرين
نصه اى في قوله (وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لابد من طهر)
تام فاصل (بينهما) اى بين كل اثنين من الحيضتين والنفاسين والحيض
والنفاس (واقل الطهر) المذكور آنفا فهو (في حق النفاسين

ستة اشهر) لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توامين
والنفاس من الاول فقط كما مر ويأتى (وفى) حق (غيرهما) من
حيضتين او حيض ونفاس (خمسة عشر يوما) وان كان اقل من
ذلك فالثانى استحاضة مص فاذا وجد ذلك الطهر التام بين دمين
(فالدمان المحيطان به حيضان) وكذا الحكم فى الاكثر بطريق اولى
مص اى الاكثر من طهر خمسة عشر (ان بلغ كل نصابا) ثلاثة او
اكثر (ولم يمنع مانع والا) اى وان لم يبلغ نصابا او منع مانع
من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا
للعشرة (فاستحاضة او نفاس) صورته امراة رات دما حال
حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورات
دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر
﴿ تنبيه ﴾ اطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام
الفاسد وهو الذى يخالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث
انه لا يصلح لنصب العادة فى المبتداة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر فى الفصل
الرابع ح ولو رات ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما
طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما
وان كان فاسدا لانها صلت فيه يوما بدم (والطهر الناقص) عن اقله
(كالدم المتوالى) لانه طهر فاسد كما فى الهداية (لا يفصل بين الدمين) بل
يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة
استحاضة (مطلقا) اى سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق او ازيد
وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين به او اقل او اكثر وسواء كان
فى مدة الحيض اولا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة آخرا وعليه
يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو
رات مبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى
حيض ولو رات المعتادة بعادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما

فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لايفصل او مثل الدمين او اقل فى مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان فى كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو فى احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رات مبتداة يوما دما ويومين طهرا و يوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رات يوما دما وثلاثة طهرا و يومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رات ثلاثة دما وخمسة طهرا و يوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما فى شروح الهداية وغيرها وفى المسئلة ست روايات وهاتان اشهرها وقد صحح رواية محمد فى المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفى السراج وكثير من المتأخرين افتوا بقول ابى يوسف لانه اسهل على المفتى والمستفتى وفى الهداية والاخذ به ايسر وفى الفتح وهو الاولى (وسيجيء ان شاء الله تعالى) فى الفصل الثانى بعض ذلك (وكذا الطهر الفاسد) المتخلل بين الدمين (فى النفاس) لايفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رات اخر الاربعين دما فكله نفاس كما مر وسيأتى فى الفصل الثانى * ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثانى فى مدة الاربعين لابعدها ولذا قال فى السراج ثم الطهر المتخلل بين دمى النفاس لايفصل وان كثر الخ فقوله بين دمى النفاس صريح فى ان الدم الثانى فى مدة الاربعين والا فلو كان لايفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى ولا قائل به لكن اذا وقع الدم الثانى خارج الاربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالى وان كان ناقصا لم يفصل لانه لايفصل فى الحيض ففى النفاس اولى لان الطهر الناقص فاسد فى نفسه بخلاف التام يوضح ماقلنا ما فى المحيط او رأت خمسة دما وخمسة

(عشر)

عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لانه لا عبرة بالطهر الاول لاحاطة الدم بطرفيه والثانى معتبر لان به تم الاربعون ولو رأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف الاربعون نفاس لانه يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتى وعند محمد الثلاثون نفاس انتهى فقوله لان به تم الاربعون اى فكان الدم الثانى واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم (واكثر الطهر لا حد له) بل قد يستغرق العمر (الا عند الحاجة الى (نصب العادة) عند استمرار الدم (ويجيء ان شاء الله تعالى) تفصيل ذلك فى الفصل الرابع (والعادة تثبت بمرة واحدة فى الحيض والنفاس) هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة اخرا قال فى المحيط وبه يفتى وفى موضع اخر وعليه الفتوى هذا فى الحيض اما فى النفاس فمتفق عليه مصـ قلت وكذا المبتداة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما فى السراج وانما الخلاف فى المعتادة اذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لابد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ستة فهى حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة فاذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى ترد الى اخر ما رات وعند محمد الى العادة القديمة ولو رات الستة مرتين ترد اليها عند الاستمرار اتفاقا وتمامه فى السراج وقوله (دما او طهرا) منصوبان على التمييز (ان كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما اوضحناه فى اخر النوع الاول (وتنتقل كذلك) اى بمرة واحدة فى الحيض والنفاس دما او طهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا فى العادة الاصلية وهى ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر لا الجعلية بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتمام ذلك فى الفتح وغيره (زمانا) تمييز محول عن الفاعل (بان لم تر فيه) اى فى زمان

عادتها كما او كانت عادتها خمسة من اول الشهر فحضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر او رات بعدها خمسة (او رات) الخمسة (قبله) اى قبل زمان عادتها ولم تر فيه وانما نص على القبلية مع انها داخلة في قوله بان لم تر فيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل (و) تنتقل (عددا ان رات ما يخالفه) اى العدد (صحيحا) حال من مفعول رات وقوله (طهرا او دما) بدل من صحيحا اوعطف بيان كما او كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرات في ايامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا او خمسة دما وثلاثة وعشرين طهرا (او) رات ما يخالفه حالة كون المرئى (دما فاسدا جاوز العشرة ووقع) من اخره (نصاب) ثلاثة ايام فاكثر (في بعض) ايام (العادة و بعضها) اى ووقع بعض العادة (من الطهر الصحيح) مثاله عادتها خمسة من اول الشهر فرات الدم سبعة قبله واربعة في اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض ايام العادة و بعضها الباقي وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده احاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتى تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ﴿ واما الفصول ﴾ عطف على قوله اما المقدمة (فستة الفصل الاول في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاستحاضة (و) بيان (انتهائه) اى انتهاء ثبوتها الذى يزول به احكامها (و) في بيان (الكرسف) بوزن فلفل (اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل) الى الفرج الخارج والاول وهو المدور بمنزلة الدبر او الاحليل والثاني بمنزلة الطويل بمنزلة الاليتين او القلفة (او) لم ينفصل عن الفرج الداخل لكن (يحاذى) اى يساوى (حرفه) والحرف هو الطرف (كالمثانة والقلفة ...)

من الاحليل) بالكسر مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي قاموس والمراد هنا الاول (والدبر) بضم وبضمتين (والفرج بان ساوى الحرف) من احد هذه المخارج (ينقض به الوضوء) سواء كان دما او بولا او غائطا (مطلقا) اي قليلا كان او كثيرا (ويثبت به) اي بما ظهر (النفاس والحيض ان كان دما صحيحا) يعني بان كان بعد خروج الولد او اكثره في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض (من بنت تسع سنين او اكثر) ويثبت به بلوغها قال في المحيط البرهاني واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست وقيل سبع وقيل اثنتا عشرة قهستاني (فان احس) بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء (ابتداء نزوله) اي الدم ونحوه كالبول (ولم يظهر) الى حرف المخرج (اومنع) بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر (منه) اي من ظهوره (بالشد) على ظاهر المخرج بنحو خرقة (اوالاحتشاء) في باطنه بنحو قطنة (فليس له حكم) اي لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض وقيل يثبت بمجرد الاحساس كما قدمناه (وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان) اي لا يزول بهذا المنع حكمها الثابت بالظهور اولا كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول الجنابة (دون الاستحاضة) فانه اذا امكن منع دمها زال حكمها (واما) الكلام (في) حكم الخارج من (غير السبيلين) القبل والدبر (فلا حكم للظهور والمحاذاة) بمجردهما (بل لابد من الخروج) ولو بالاخراج كعصره في الاصح خلافا لما في الهداية والبحر من ان الاخراج غير معتبر كما اوضحناه في رد المحتار (و) لابد ايضا من (السيلان) واختلف في تفسيره ففي المحيط عن ابي يوسف ان يعلو فينحدر وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر [illegible] الدراية الثاني [illegible]

الاولى والمراد السيلان ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج اووضع عليه قطنة اوالقى عليه رمادا اوترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فانه يجمع فان كان بحيث لوتركه سال بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد اخرى فلوفى مجالس فلا كما فى التاترخانيه والبحر (الى ما) اى موضع من البدن (يجب تطهيره فى الغسل) من الجنابة وعم التطهير المسح كما لولم يمكنه غسل راسه لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليه والمراد سيلانه اليه ولو حكما فيشمل مالو افتصد ولم يتلطخ راس الجرح فانه ناقض مع انه سال الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق اوالقراد الكبير الدم وخرج مالو سال فى داخل العين اوباطن الجرح فانه موضع لايجب تطهيره لانه مضر وزاد فى الفتح بعد قوله يجب او يندب وابده فى البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى لان المبالغة فى الاستنشاق الى مااشتد من الانف مسنونة وتمام تحقيق ذلك فى حواشينا رد المحتار (فى نقض الوضو) متعلق بمعنى النفى فى قوله فلا حكم وقوله بل لابدا وبالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكلف تامل (فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر) بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موميا قائما اوقاعدا كما سياتى تفصيله اخر الرسالة ان شاء الله تعالى (كالاستحاضة) فى اصح القولين وقيل انها كالحيض (وفى النفاس لابد) فى ثبوت حكمه (مع ذلك) اى مع خروج الدم من الفرج الداخل (من خروج اكثر الولد) هذا اصح الاقاويل وفى الخلاصة ان خرج الاقل لاتكون نفسا فان لم تصل تكون عاصية فتوتى بقدر او بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذى الولد وعند محمد لابد من خروج كله (فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل) هذا قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال هى طاهرة لاغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه يفتى الصدر الشهيد كذا فى المحيط وصححه فى الظهيرية والسراج وكان

هو المذهب بحر (لان الولد لا ينفك عن بلة) بالكسر والتشديد اى
رطوبة (دم) كذا قال فى الفتح وقال الزيلعى بان نفس خروج الولد
نفاس اى ولو لم يوجد معه بلة اصلا وهو صريح فى انها تصير نفساء
وبه صرح فى النهاية ايضا وبه اندفع ما فى النهر من ان وجوب الغسل
عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء وتمامه فيما علقته
على البحر (ولو خرج الولد من غير الفرج) بجرح ببطنها (ان خرج
الدم من الفرج فنفاس والا فلا) لكن تنقضى به العدة وتصير الامة
ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر (والسقط)
بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا
فليس بسقط كذا فى المغرب فقوله (ان استبان بعض خلقه) لبيان انه
لا يشترط استبانة الكل بل يكفى البعض (كالشعر والظفر) واليد والرجل
والاصبع (فولد) اى فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الاحكام
من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفا وزاد فى البحر عن النهاية ولا
يكون ما رأته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حامل والحامل لا تحيض كما
مر (والا) يستبن شئ من خلقه (فلا) يكون ولدا ولا تثبت به هذه
الاحكام (ولكن ما رأته من الدم) بعد اسقاطه (حيض ان بلغ نصابا)
ثلاثة ايام فاكثر (وتقدمه طهر تام) ليكون فاصلا بين هذا الحيض
وحيض قبله (والا) يوجد واحد من هذين الشرطين او فقد احدهما
فقط (فاستحاضة) ولو لم تعلم انه مستبين ام لا بان اسقطته فى المخرج مثلا
واستمر بها الدم فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى آخر الفصل الخامس
(وان ولدت ولدين او اكثر فى بطن واحد بان كان بين كل ولدين
اقل من ستة اشهر) ولو بين الاول والثالث اكثر منها فى الاصح بحر
(فالنفاس من الاول فقط) هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وهو
الصحيح وعند محمد من الثانى كذا فى التتارخانية والظاهر ان المراد
الثانى [illegible] ثم لا خلاف ان انقضاء العدة من الاخير

كما في التنوير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل مافيه ولم
يبين حكم مايراه بعد الاول وكتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة
وهذا على الاطلاق في المتوسط لان الحامل لاتحيض واما في الاخير
فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا بان لم يمض بعد انقطاع
النفاس خمسة عشر يوما اولم تمض عادته الاولى او عشرون في المبتداة
او كان اقل من ثلاثة ايام والا فينبغي ان يكون حيضا انتهى * قلت
والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام
الاربعين من الاول لما في البحر عن النهاية ان مايراه عقيب الثاني ان
كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول اتمامها واستحاضة بعد تمامها
عندهما انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الاربعين ان ترد الى عادتها
فيكون مازاد عليها استحاضة لاما بعد تمام الاربعين فقط (واما انتهاء
الحيض) معطوف على قوله اما الاول (فبلوغها سن الاياس)
اى انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس
الحيض لانه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة او حكما
اذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور
الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما تفسيره بما ذكره فانما يناسب
تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فاكثر وقد يقال انه مراده من تفسير
الابتداء ويحتاج الى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجا والاياس
اصله ايآس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا منه (وهو)
اى سن الاياس (في الحيض) احتراز عن الاستحاضة فانه لايقابلها
(خمس وخمسون سنة) قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ
افتوا به وهو اعدل الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه
المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها والا فلا وعليه فالمرضع التي لاترى الدم في مدة ارضاعها
لاتنقضي عدتها الا بالحيض كما في الدر [illegible]

سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (فان رات بعده) اي بعد هذا السن (دما خالصا) كالاسود والاحمر القاني (فحيض) قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفي المجتبى وهو الصحيح (والا) يكن كذلك بان رات صفرة او كدرة او تربية صدر الشريعة والكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف (فاستحاضة) وفي البحر عن الفتح ثم انما ينتقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد الانكحة المباشرة قبل المعاودة اهـ فلو اعتدت بالاشهر فراته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وقيد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح وبطلان العدة وفي النهر انه اعدل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد الدم هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاحمر القاني كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الايسة وغيرها دفع ذلك بقوله (وفي غير الايسة ما عدا البياض الخالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض در (من الالوان) كالكدرة وغيرها من الخمسة السابقة (في حكم الدم) في مدة الحيض والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيض دون اخره ومنهم من انكر الكدرة والصحيح انها حيض من غير الايسة وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى بشيء من هذه الالوان [illegible] ناجر (والمعتبر [illegible]) [illegible]) اي الكرسف

(وهو طرى ولايعتبر التغير) الى لون اخر (بعد ذلك) كما لو رات بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر ماكان قبل التغير (واما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفى اصطلاح الفقهاء مايوضع على فم الفرج (فسنة) اى استحب وضعه كما فى الفتح وشرح الوقاية (للبكر) اى من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) اى دن حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقا) لانها لاتامن عن خروج شئ منها فتحتاط فى ذلك خصوصا فى حالة الصلاة بخلاف البكر كما فى المحيط ونقل فى البحر ماذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفى غيره انه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى (وسن تطيبه بمسك ونحوه) لقطع رائحة الدم (ويكره وضعه) اى وضع جميعه (فى الفرج الداخل) لانه يشبه النكاح بيدها محيط (ولو وضعت الكرسف فى الليل وهى حائضة اونفسا فنظرت فى الصباح فرات عليه البياض) الخالص (حكم بطهارتها من حين وضعت) للتيقن بطهارتها وقته محيط (فعليها قضاء العشاء) لخروج وقته وهى طاهرة (ولو) وضعته ليلا وكانت (طاهرة فرات عليه الدم) فى الصباح (فحيض من حين رات) على القياس فى اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفى الفتح فتقضى العشا ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع ازالا لها طاهرة فى الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا فى الثانية حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتامل (ثم ان الكرسف اما ان يوضع فى الفرج الخارج اوالداخل) وقدمنا اول الفصل بيانهما (وفى الاول ان ابتل شئ منه) اى الكرسف ولو الجانب الداخل منه فى الفرج الخارج (يثبت الحيض) فى الحائض (ونقض الوضوء) فى المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم الى الفرج الخارج اوالى ما يحاذى حرف الداخل كمامر وقد وجد بذلك (وفى الثانى) اى وضعه

(فى)

في الفرج الداخل (اي ابتل الجانب الداخل) من الكرسف (ولم تنفذ البلة) اي لم تخرج (الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء) من الحيض ونقض الوضوء (الا ان تخرج الكرسف) فح يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه الى اليوم الثاني لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج اونفوذ البلة فلذا قال (وان نفذ) اي البلة وذكر ضميرها لانها بمعنى الدم اي وان خرجت الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل (ويثبت) حكمه من الحيض اونقض الوضوء ثم هذا ان اتى بعض الكرسف في الفرج الخارج (وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله) اي الكرسف (فان كان مبتلا) كذا في اكثر النسخ واوله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة الفوقية المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشيء اي ميزه كما في القاموس وفي نسخة منفصلا بالسين والفاء وهي احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا اي فان كان مميزا (عن حرف) الفرج (الداخل) ومنفصلا عنه بان لم يحاذه (فلا حكم له) لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر (والا) بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل او اعلا منه متجاوزا عنه (فخروج) اي فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه (وكذا الحكم في الذكر) اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنة منفصلة عن راس الاحليل (وكل هذا) اي قوله ثم ان الكرسف الخ (مفهوم مما سبق) اول الفصل (وتفصيل له) اتوضيح ﴿ الفصل الثاني في ﴾ بيان احكام (المبتداة والمعتادة) المتقدم تعريفهما في النوع الاول من المقدمة (اما الاولى فكل ما رات) اي كل دم راته (حيض) ان لم يكن اقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى او (الا ما جاوز اكثرهما) اي العشرة والاربعين (ولا تنس) ما مر في اخر المقدمة اعني (كون الطهر الناقص) عن

خمسة عشر يوما (كالمتوالى) اى كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا و يجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض او ختمه بالطهر وهذا قول ابى يوسف كما اوضحناه فى المقدمة (فان رات المبتداة ساعة) اى حصة من الزمان (دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالى وح (فالعشرة من اوله) اى مارات (حيض) يحكم ببلوغها به فتح (فتغتسل) عند تمام العشرة وان كان على طهر (وتقضى صومها) ان كانت فى رمضان (فيجوز ختم حيضها) اى المبتداة (بالطهر) كما فى هذا المثال (لا بدؤها) لان الطهر الذى يجعل كالدم المتوالى لابد ان يقع بين دمين فيلزم فى المبتداة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قد يكون قبل ايام عادتها فيجعل الطهر الواقع فى ايام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المص (ولو ولدت) اى المبتداة (فانقطع دمها) بعد ساعة مثلا (ثم رات اخر الاربعين) اى فى اخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر فى المقدمة ان الطهر المتخلل فى الاربعين قليلا كان او كثيرا كله نفاس لان الاربعين فى النفاس كالعشرة فى الحيض وجميع ما تخلل فى العشرة حيض فكذا فى الاربعين (وان انقطع فى اخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين) من حين الولادة (فالاربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثانى استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لابد من طهر تام بينهما ولم يوجد (وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالثلا ثون نفاس) لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالمتوالى بخلاف المسئلة التى قبلها وح فاذا بلغ الدم الثانى نصابا فهو حيض والا فاستحاضة ولا ينافى ذلك ما مر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين فى النفاس وان كان خمسة عشر واكثر لان ذاك فيما اذا كان كل من الدمين فى مدة النفاس وهنا الدم الثانى وقع بعد الاربعين من اول

كان الطهر تاما فصل والا فلا) او بعد [illegible] المقدمة (واما) الثانية وهي
(المعتادة فان رأت ما يوافقها) اي يوافق عادتها زمانا وعددا (فظاهر)
اي [illegible] حيض و [illegible] (وان رأت ما يخالفها) في الزمان او العدد
او [illegible] تنتقل العادة [illegible] تنتقل و يختلف حكم حالات (فتوقف
معرفته) اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
(على انتقال العادة وان لم تنتقل) بان اذا زاد على العشرة او الاربعين
(ردت الى عادتها) [illegible] حيضا او نفاسا (والباقي) اي
[illegible] العادة (استحاضة) (والا) اي وان انتقلت العادة (فالكل
حيض او نفاس وقد [illegible]) [illegible] الفصل الاول (قاعدة الانتقال
[illegible]) [illegible] (وان لم تنتقل) تلك القاعدة
الا [illegible] ([illegible]) قال [illegible] هذا البحث اهم مباحث
[illegible] اكثر النساء
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] ([illegible] بالله التوفيق الخ [illegible])
اي العادة ([illegible]) [illegible] الاول [illegible] فالعادة
[illegible] اي ما زاد على العادة (استحاضة) [illegible]
[illegible] ([illegible]) اي [illegible] الاربعين (استقلت)
اي العادة ([illegible]) [illegible] اي المسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العادة شيء وفى الثانى وقع يومان فيضمها خمسة من اول مارات لتجاوزه الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا (وان وقع) نصاب الدم فى زمان العادة (فالواقع فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة فان كان الواقع) فى زمان العادة (مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية) فى حق العدد والزمان معا كما لو طهرت خمستها ورات قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال اصلا (والا) اى ان لم يكن الواقع فى زمان العادة مساويا لها (انتقلت) اى العادة (عددا الى مارأته) حال كون مارأته (ناقصا) قيد به لانه لا احتمال لكون الواقع فى العادة زائدا عليها وذلك كما لو طهرت يومين من اول خمستها ثم رات احد عشر دما فالثلاثة الباقية من خمستها حيض لانها نصاب فى زمان العادة لكنه اقل عددا منها فقد انتقلت عددا لازمانا (وان لم يجاوز) الدم العشرة (فالكل حيض) ان طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والا ردت الى عادتها لانه صار كالدم المتوالى كما فى التاتارخانيه ومثاله مافى البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات ستة فالسادس حيض ايضا فلو طهرت بعده اربعة عشر ثم رات الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة (فان لم يتساويا) اى العادة والمخالفة (عددا) كما مثلنا اخرا (صار الثانى عادة والا) اى وان تساويا (فالعدد بحاله) سواء رات نصابا فى ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه فى ايامها وبعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا والا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولوجاوز الدم العشرة ردت الى عادتها فى جميع هذه الصور كما علم من اطلاقه المار وقد شمل المتن فيما يأتى لبعض ماقلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما (ولنمثل) لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال فى النفاس والحيض (بامثلة توضحها للطالبين) لما ذكره من صعوبة هذا البحث (امثلة النفاس) (امراة)

امرأة عادتها فى النفاس عشرون ولدت) بعد ذلك (فرات عشرة دما وعشرين طهراً واحد عشر دما) تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان الطهر فيها كالدم المتوالى لوقوعه بين دمين كما مر فعشرون من اول مارات نفاس وان ختم بالطهر ردا الى عادتها والباقى وهو احد وعشرون استحاضة (او رات يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما) فنفاسها عشرون ايضا ردا الى عادتها للمجاوزة فان الطهر الثانى ناقص لايفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالى كالطهر الاول (او رات خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما) تمثيل لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى مارآته فالكل نفاس (او رات ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما) ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثانى وقع بعد الاربعين واذا وقع بعدها لايفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لانه فاسد فى نفسه وبخلاف ما اذا وقع الدم الثانى فى الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرات ساعة دما ثم رات فى اخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه فى النوع الاول من المقدمة هذا ماظهر لى (او رات يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما) فنفاسها ستة وثلاثون اخرها دم بخلاف المثال الذى قبله فقد انتقلت عادتها زيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبر كما علمته آنفا (وامثلة الحيض) على ترتيب الامثلة التى ذكرناها اجمالا للفائدة وتوضيحا للقاعدة (امرأة عادتها فى الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما) هذا تمثيل لقوله ان لم يقع فى زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه

بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فان زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو [illegible] بحاله بعشر من اول مارأت ومثاله قوله (او رأت خمسة دما و ستة واربعين طهرا واحد عشر دما) لكن هنا لم يقع في زمان العادة شيء اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر وقعا في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله ايضا (او رأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما) هذا مثال لما اذا وقع في زمان العادة نصاب مساو لها فان الدم الا [illegible] جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا ومثاله قوله (او رأت [illegible] دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما) لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط تام مدة الطهر والاربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي لانها [illegible] رقع بين دمين فخمسة من اولها حيض والباقي استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله (او رأت خمسة دما [illegible] وخمسين طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا [illegible] دما) مثال لما اذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لها [illegible] فان الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها والاربعة عشر بعدها كالدم المتوالي فقد جاوز الدم العشرة فترد الى العادة زمانا [illegible] عددا الى الثلاثة الواقعة فيها (اورأت خمسة دما [illegible]) شروع في [illegible] [illegible] طهرا صحيحا كما [illegible] رأت هنا [illegible] ([illegible] طهرا وعشرة دما) [illegible] ايضا في الطهر [illegible]

([illegible])

ابتداءها ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله (او رأت سبعة دما واربعة
وخمسين طهرا وثمانية دما) فالثانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع
نصاب منها في ايامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان
او ثلاثة فلما نصابا فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط (او رأت
خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما) فالسبعة حيض وقع منها نصاب
في العادة ووقع دونه قبلها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيض
عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط (او رأت سبعة دما وثمانية وخمسين
طهرا وثلاثة دما) فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة
وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا
وفي الطهر عددا فقط (او رأت سبعة دما واربعة وستين طهرا وتسعة
او احد عشر دما) فالتسعة والاحد عشر كلاهما مثالان في كل منهما
رأت نصابا بعد العادة [illegible] لها ولم تر فيها ولا قبلها شيئا ففي الاول التسعة
كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا وزمانا وفي الثاني خمسة فقط
من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زمانا
فقط وردت الى عددها للمجاوزة على العشرة واما العادة في الطهر فقد
انتقلت عددا فقط ولم [illegible] الاخير لانه من امثلة
المجاوزة [illegible] هذه الامثال انها اذا رأت دما قبل العادة او بعدها
وفي كل [illegible] ووقع نصاب الثانية
والثالثة [illegible] والرابعة قبلها وبعدها
دون [illegible] او بعدها دونه وفيها
دونه [illegible] وبعدها والكل
[illegible] مرة وفي العشر
[illegible] طهر
[illegible] لعادة [illegible]
[illegible]) [illegible] المثال الرابع من امثلة

الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتداة لايجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه اول
الفصل وهذا كله على قول ابى يوسف ايضا كما بيناه فى النوع الثانى
والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الثالث فى الانقطاع ﴾ لايخلو اما ان يكون
لتمام العشرة اودونها لتمام العادة اودونها (ان انقطع الدم) ولو
حكما بان زاد (على اكثر المدة) اى العشرة (فى الحيض و) الاربعين
(فى النفاس يحكم بطهارتها) اى بمجرد مضى اكثر المدة ولو بدون
انقطاع اواغتسال وانما عبر بالانقطاع ليلايم بقية الانواع (حتى
يجوز) ان تحل له (وطؤها بدون الغسل) لانه لايزيد على هذه المدة
(لكن لايستحب) بل يستحب تاخيره الا بعد الغسل (و) حتى (لو
بقى من وقت) صلاة (فرض مقدار) مايمكن فيه الشروع بالصلاة
وهو (ان تقول الله) هذا عند ابى حنيفة قال فى التاتارخانية والفتوى
عليه وقال ابو يوسف التحريمة الله اكبر (يجب قضاؤه) ولو بقى منه
مايمكنها الاغتسال فيه ايضا يجب اداؤه (والا) اى وان لم يبق منه
هذا المقدار فلا قضا ولا اداء وحتى يجب عليها الصوم (فان
انقطع) اى مضت مدة الاكثر (قبل الفجر) بساعة ولو قلت سراج
(فى رمضان يجزيها صومه ويجب) عليها (قضاء العشاء والا) بان
انقطع مع الفجر اوبعده (فلا) وكذا لو كانت مطلقة حلت للازواج
اورجعية انقطعت رجعتها سراج (فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت)
بقدر التحريمة فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والا فلا (كما فى
البلوغ والاسلام) فان الصبى لو بلغ والكافر لو اسلم فى اخر الوقت
وبقى منه قدر التحريمة وجب الفرض عند المحققين من اصحابنا وقيل
قدر مايمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون لو افاق والمسافر لو اقام
والمقيم لو سافر ولو حاضت اوجن فى اخر الوقت سقط الفرض وتمامه
فى التاتارخانيه فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة (وان انقطع)
حقيقة (قبل اكثر المدة) ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كما يأتى (فهى)

اى المرأة (ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم) فللزوج المسلم وطؤها فى الحال لعدم خطابها بالاغتسال (وان كانت مسلمة) فحكمها فى حق الصلاة انها يلزمها القضاء ان بقى من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل او التيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكفى قدر التحريمة كما مر لان زمان الغسل او التيمم من الطهر اذا لا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضاء اما هنا (فزمان الغسل او التيمم حيض ونفاس) فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة (حتى اذا لم يبق بعده) اى بعد زمان الغسل او التيمم (من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء و) حتى (لا يجزيها الصوم ان لم يسعها) اى الغسل والتحريمة (الباقى من الليل قبل الفجر) وصحح فى المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه فى الدر لكن نقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المصنف من لزوم قدر التحريمة ايضا ونحوه فى الزيلعى قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبينا وجهه فى رد المحتار «١»

﴿ تنبيه ﴾ المراد بالغسل ما يشمل مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكروا ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة كذا فى شرح التحرير الاصول لابن امير حاج (ولا يجوز وطؤها) اى وطئ

«١» هو انه لو اجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها من الحيض لان الصوم لايجزى من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف ما اتفقوا عليه من انه لا يحل ما لم تصر الصلاة دينا فى ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك الغسل والتحريمة انتهى منه

من انقطع دمها قبل اكثر المدة وكذا لا تقطع الرجعة ولا تحل للازواج وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للازواج
(الا ان تغتسل) وان لم تصل به (او تتيمم) عند العجز عن الماء (فتصلي)
بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر لانها بالصلاة تحقق الحكم
عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل لان التيمم
بعرضية البطلان عند رؤية الماء وقيل لا تشترط الصلاة بالتيمم ونقل في
السراج انه الاصح (او) ان (تصير صلاة دينا في ذمتها) وذلك بان
يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فانه يحكم بطهارتها
بمضي ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها
بعده ولو قبل الغسل خلافا لزفر سراج (حتى لو انقطع قبل طلوع
الشمس) بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمة (لا يجوز وطؤها
حتى يدخل وقت العصر) لانه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير
ثم خرج وجب القضاء وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه
(وكذا لو انقطع قبل العشاء) بزمان يسير لا يجوز وطؤها (حتى يطلع
الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي) الشرطية قيد للصورتين (الا ان يتم
اكثر المدة) اي مدة الحيض او النفاس (قبلهما) اي قبل الغسل والتيمم
فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطء بلا شرط كما مر (هذا) المذكور
من الاحكام (في المبتداة و) كذا في (المعتادة اذا انقطع) دمها (في
ايام (عادتها او بعدها) قبل تمام اكثر المدة (واما اذا انقطع قبلها) اي
قبل العادة وفوق الثلاث (فهي في حق الصلاة والصوم كذلك) حتى
لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة او ليلة الصوم قدر ما يسع
الغسل والتحريمة وجبا والا فلا (واما الوطء فلا يجوز حتى تمضي
عادتها) وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في
الاجتناب عنه (حتى لو كان دونها) المعتادها (عشرة فحاضت ثلاثة
ولم يجز له الاكل وطؤها) حتى تمضي العادة نعم لو كانت هذه الحيضة

(هي)

هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ٢ ولا تتزوج بآخر احتياطا وتمامه في البحر (وكذا النفاس) حتى لو كانت عادتها فيه اربعين فرأت عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة (ثم ان المرأة) كلما رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة كما سيأتي في الفصل السادس و (كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام) تصلي لكن (تنتظر الى آخر الوقت) اي المستحب كما في بعض النسخ (وجوبا) في الفتاوى الهندية اذا انقطع دمها لاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج (فان لم تجد) في الوقت (تتوضأ) مضارع محذوف احدى التائين (وتصلي) اذا خافت فوت الوقت (وتصوم) ان انقطع ليلا (وتمسك) بالصائم اي تمسك عن المفطرات بقية اليوم ان انقطع نهارا لحرمة الشهر (وان عاد) في الوقت او بعده في العشرة كما يأتي (بطل الحكم بطهارتها فتقضي) ما صلت من الصلاة والصوم (وبعد الثلاثة) معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام (ان انقطع قبل العادة فكذلك) الحكم (لكن) هنا (تصلي بالغسل لا بالوضوء) لانه تحقق كونها حائضا رؤية الدم ثلاثة فاكثر (او بعد العادة) اي وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا (كذلك لكن) هنا (التأخير) اي تأخير الغسل كما في التتارخانية اي تأخيره لآخر الصلاة (مستحب لا واجب) لان عود الدم بعد العادة لا يغلب فلا حاجة لها اليه ووجه التأخير وعدم قوله كذلك في الوجهين انه لو عاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر قال في التتارخانية وهذا اذا عاد في العشرة ولم يجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو جاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة

---

٢ [illegible]

حيض او ميتداة والا فايام عادتها واو اعتادت فى الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فاذا رات الدم فى اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضأت وصلت وفى الثالث تترك الصلاة والصوم وفى الرابع تغتسل وتصلى هكذا الى العشرة انتهى ونحوه فى صدر الشريعة (والنفاس كالحيض) فى الاحكام المذكورة (غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة او بعدها لانه لاقل له ففى كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ماقبل الثلاث فى الحيض ﴿ الفصل الرابع ﴾ فى احكام (الاستمرار) اى استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة (هو ان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها ماالعتادت) فترد اليها فيهما (فى جميع الاحكام ان كان طهرها) المعتاد (اقل من ستة اشهر والا) بان كان ستة اشهر فاكثر لاتقدر بذلك لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحبل عادة (فيرد الى ستة اشهر الاساعة) تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى العناية وغيرها وعليه الاكثر وفى التتارخانية وعليه الاعتماد وعند ابى عصمة بن معاذ المروزى ترد على عادتها وان طالت مثلا ان كانت عادتها فى الطهر سنة وفى الحيض عشرة يامرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة وتنقضى عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق فى اول حيضها فى حسابها وقال فى الكافى وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وفى الخلاصة شهر كامل وفى المحيط السرخسى وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح قال فى الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميدانى لقوة قوله رواية ودراية اهـ قلت لكن فى البحر عن النهاية والعناية والفتح ان ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى ومشى عليه فى الدر لان لفظ الفتوى آكد الفاظ التصحيح (وان وقع) اى الاستمرار

(في المبتداة) فلا يخلوا اما ان تبلغ بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتي
حكمها واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول
مابلغت او بعد مارات دما وطهرا صحيحين او فاسدين او دما صحيحا
وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه في المبتداة اما الوجه الاول (فحيضها
من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون) كما في المتون وشروحها خلافا
لما في امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف لما في عامة
الكتب فتنبه (ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ
لا يتوالى نفاس وحيض) بل لابد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمه
(ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها) والوجه الثاني قوله (وان رات مبتداة
دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها) قريبا
(مثاله مراهقة رات خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم) فقد
صارت معتادة فترد في زمن الاستمرار الى عادتها وح (فخمسة من اول
الاستمرار حيض لا تصلي) فيها (ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام
الحيض) الآتية في الفصل السادس (ثم اربعون طهرها تفعل) فيها
(هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطاهرات) وهكذا دابها الى ان ينقطع
وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله (وان رات دما وطهرا
فاسدين فلا اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتداة وهذا الوجه على
قسمين لان الطهر قد يكون فساده لنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد
يكون لمخالطة الدم (فان كان الطهر) قد فسد بكونه (ناقصا تكون
كالاستمرار دمها ابتداء) اي كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت
حكمها في الوجه الاول وصرح به بقوله (فعشرة من ابتداء الاستمرار ولو
حكما) كالطهر الناقص [illegible] (حيضها) [illegible] وهو قوله
عشرة (وعشرون طهرها ثم ذلك دابها) مادام الاستمرار (مثاله مراهقة
رات احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم) فالدم الاول فاسد
لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح ان

منها لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه دم (فالاستمرار حكما من اول مارات) اى من اول الاحدعشر (لما عرفت) قبيل الفصل الاول (ان الطهر الناقص كالدم المتوالى) لايفصل بين الدمين واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار الحقيق من طهرها فتصلى فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دايما كما فى التاترخانية وغيرها ثم بين القسم الثانى من قسمى الوجه الثالث بقوله (وان كان الطهر تاما) وقد فسد بمخالطة الدم كما ستعرفه ويسمى صحيحا فى الظاهر فاسدا فى المعنى ولا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذى قبله على ثلاثين اولا (فان لم يزيدا على ثلاثين فكالسابق) اى فحكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك (بان رات احدعشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم) فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا لانه تام فاسد معنى لما ياتى وح فلا اعتبار بهما فى نصب العادة بل (عشرة من اول مارات حيض وعشرون طهر) فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها فتصلى فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين (ثم ذلك دايما) وهذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى المحيط السرخسى هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر اقول وكان الدقاق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده فى المعنى وجعلها معتادة (وان زاد) اى الدم والطهر على ثلاثين (بان رات مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول مارات حيض ثم) الباقى (طهر) وهو الحادى عشر ومابعده (الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دايما) مادام الاستمرار وانما لم تجعل الطهر فى هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها فى زمن الاستمرار (لان الطهر) المذكور (وان كان) صحيحا ظاهرا لكونه (تاما)

(تاما) لكن (اوله دم) وهو اليوم الزائد على العشرة فانها (تصلى به) فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين (فيفسد) به لما مر فى المقدمة ان الطهر الصحيح مالا يكون اقل من خمسة عشر ولايشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ماخالفه وهذا طهر خالطه دم فى اوله (فلا يصلح لنصب العادة) والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالى فتصير المراة كانها ابتدئت بالاستمرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين الكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من اول مارات وان زادا يعتبر من اول الاستمرار الحقيقى ويكون جميع مابين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهرا ه واقول وجه ذلك ان العادة الغالبة فى النساء ان لايزيد الحيض والطهر على شهر ولاينقص ولذا جعل الحيض فى الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رات قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين اولم تر شيئا لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل مازاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذى بعده طهرا لها لاعشرون فقط ثم يبتدا اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولايجعل شئ من الطهر المذكور حيضا لان الاصل فى الطهر ان لايجعل حيضا الا لضرورة ولاضرورة هنا فيعتبر كله طهرا الترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا انما اعتبر كله طهرا فيما اذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع قوله (وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم) فى نصب العادة فيرد اليه فى زمن الاستمرار (لاالطهر) بل يكون طهرها فى زمن الاستمرار مابقى من الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رات خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون فتصلى من اول الاستمرار احد عشر كمال الطهر ثم تقعد خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دابها كما فى التاترخانية او كان فساده معنى فقط (بان رات مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر

طهرا ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لايمكن جعله بانفراده حيضا ولايمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذى بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لابد ان يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكما ولم يوجد لان الطهر الثانى لايمكن جعله كالدم المتوالى لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذى قبله والذى بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشترط فى الطهر الصحيح ان لايشوبه دم فى اوله ولا فى وسطه ولا فى اخره كما تقدم فى المقدمة واذا فسد لم يصلح لنصب العادة فحينئذ (الثلاثة الاولى حيض والباقى طهر الى الاستمرار ثم تستأنف فثلاثة من اول الاستمرار حيض) على عادتها فيه (وسبعة وعشرون) بقية الشهر (طهر) وهذا دابها (ولو كان الطهر الثانى) فى الصورة المذكورة (اربعة عشر فطهرها خمسة عشر) وهى بعد الثلاثة الحيض (وحيضها الثانى يبتدأ من الدم المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (الى ثلاثة) بان يضم الى ذلك اليوم يومان من الطهر الذى بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ يومين منه لتكمله عادتها فى الحيض بخلاف مامر كما افاده فى الشارحبايه (ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهر الثانى وثلاثة منها من اول الاستمرار فتصلى من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خمسة عشر (وذلك دابها) مادام الاستمرار ردا الى عادتها فى حيض ثلاثة وطهر خمسة عشر (اذ حينئذ) اى حين فرضنا الطهر الثانى اربعة عشر (يكون الدم والطهر الاول) الذى بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة) اما الدم وهو الثلاثة الاولى

(وطاهر)

فظاهر واما الطاهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم
فاسد ووقع بين دمين صحيحين ثم شرع في المبتداة بالحبل فقال (وان رات
طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر ولم تزل الطاهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت
بالحبل فولدت ورات اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها
عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر) ردا الى عادتها وبه
(وذلك دايما) مادام الاستمرار (وكذا الحكم) وهو جعل مارات من
الطهر عادة لها (اذا زاد الطهر) على خمسة عشر (لانه صحيح يصلح
لنصب العادة) هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد
هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني
كذلك الى احد وعشرين فقيد يكون حيضها تسعة وطهرها احدا
وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين
وفيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق
الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل مارات
قبله اي عدد كان (بخلاف ما اذا) نقص طهرها عن خمسة عشر فانه
يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دايما بمنزلة
ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا (زاد دمها على
اربعين في النفاس) بيوم مثلا (ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم
استمر الدم حيث يفسد الطهر) لانه خالطه دم يوم توفي بالصلاة فيه
(فلا يصلح) ذلك الطهر (لنصب العادة) وحينئذ (فان كان بين
النفاس والاستمرار عشرون او اكثر) كان زاد دمها على الاربعين بخمسة
او بستة مثلا (فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دايما والا) بان كان الطهر اقل من عشرين كان زاد على الاربعين
بأربعة او ثلاثة مثلا (اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم استانفت
عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دايما) وهذا ذكر في التتارخانية والمبسوط
هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قال ولو ولدت فرات احدا

وار بعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلي من اول الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وعلى قول ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فتقعد من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها انتهى ملخصا فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجمالا (الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعني من لم يتم له) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (تسع سنين والثاني ماتراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثاني) في المبتداة فكل مازاد على الاكثر واقعا بين حيضين او نفاس وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثاني بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار (والخامس مانقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ماعدا) اي جاوز (العادة الى حيض غيرها) يعني ماتراه بين الحيضين مجاوزا ايام العادة في الحيض الاول يكون استحاضة (بشرط مجاوزة) الدم (العشرة و) بشرط (وقوع النصاب) ثلاثة ايام فاكثر (فيها) اي في ايام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات خمستها او ثلاثة منها دما واستمر الى الحيضة الثانية في الشهر الثاني فما بعد العادة الى الحيض الثاني استحاضة * وقيد بمجاوزة العشرة لانه لوزاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنقل العادة في العدد ويكون كله حيضا ان طهرت بعده طهرا صحيحا والاردت الى عادتها كما اوضحناه في الفصل الثاني * وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله (والسابع ماعدا مقدار عدد العادة كذلك) اي الى حيض غيرها (بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها) كما لو رات قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها اوثلاثة منها ثم رات

(الدم)

الدم سبعة او اكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في ايامها نصابا فترد الى
عادتها في العدد والزمان كما علمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها
وهو الخمسة حيضا وما سواه من اليوم السابق والايام الاخر الى الحيض
الثاني استحاضة وقيد بالمجاورة لانه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم
السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه وبعدم وقوع النصاب
احترازا عن القسم السادس * وبقي قسم اخر وهو ما زاد على العادة في النفاس
وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم * الفصل الخامس في المضلة * اعلم انه يجب
على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا)
ككونه خمسة مثلا من اول الشهر او اخره مثلا واطلق المكان على الزمان
تجوزا (فان جنت او اغمي عليها او) تساهلت في حفظ ذلك و (لم تهتم
لدينها فسقا ونسيت عادتها فاستمر الدم عليها) بعد ما افاقت او ندمت
(ان تتحرى) بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة واعداد الركعات (فان
استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط
في الاحكام) فما غلب على ظنها انه حيضها او طهرها عملت به وان
ترددت تصلي وتصوم احتياطا على ما ياتي تفصيله (ولا يقدر طهرها
وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة
اشهر الا ساعة) هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكرنا
بعضها سابقا و عليه (فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات) لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة
من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة ايام الا ساعة
ثم تحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واما الرجعة فستاتي (ولا
تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة) لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال
الحيض بخلاف القدوم لانه سنة (ثم تعيد) طواف الزيارة (بعد عشرة
ايام) ليقع احدهما في طهر بيقين (و) الا (للصدر) بالتحريك فلا تتركه
لوجوبه على غير المكي (ولا تعيد) لانها لو كانت طاهرة فقد خرجت

من المهدة والا فلا يجب عليها بحر (ولا تمس المصحف ولا يجوز وطئها
ابدا) لان التحرى فى الفروج لايجوز نص عليه محمد محيط (ولا تصلى
ولا تصوم تطوعا) قيد لهما (ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة وتصلى
الفرض والواجب والسنن المشهوره) اى المؤكدة كما عبر به فى البحر
لكونها تبعا للفرائض (وتقرأ فى كل ركعة) الفروض والواجب اعنى
(الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح وقيل تقتصر على الفروض بحر
(سوى) استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة (ماعدا الاولين من
الفرض) ولو عملا كالوتر وما عدا الاولين هو الاخيرة من الفرض الثلاثى
والاخيرتان من الرباعى وحاصله انها تقرا الفاتحة والسورة فى كل ركعة
من الفرائض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلا تقرأ فى شئ
من ذلك السورة بل تقرا الفاتحة فقط لوجوبها فى رواية عن ابى حنيفة
محيط وقيل لاتقرا اصلا والصحيح الاول كما فى التتارخانية (وتقرأ
القنوت) على ماذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان
عند عمر وابى فتدعو بغيره احتياطا كما فى التتارخانيه والاول ظاهر
المذهب وعليه الفتوى الاجماع القطعى على انه ليس بقرآن بحر
(وسائر الدعوات) والاذكار (وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض
صلت بالوضوء لوقت كل صلاة) مثاله امراة تذكر ان حيضها
فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولا تذكر غير هذين
فانها فى النصف الاول تردد بين الدخول والطهر وفى النصف
الاخير بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهى مترددة فى كل
زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا
فرق (وان) ترددت (بين الطهر والخروج) من الحيض كما مثلنا
(فبالغسل) اى فتصلى بالغسل (كذلك) اى لكل وقت صلاة اقول
وهذا استحسان والقياس ان تغتسل فى كل ساعة لانه مامن ساعة
الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقال السرخسى فى المبسوط

والنسفى والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان
الاحتمال لاينقطع بما قالا لجواز الانقطاع فى اثناء الصلاة او بعد الغسل
قبل الشروع فى الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه
برهان الدين فى المحيط وقد تداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابى سهل
انها تصلى (ثم تعيد فى وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا
تصنع فى) وقت (كل صلاة) انتهى اى احتياطا لاحتمال انها كانت
حائضا فى وقت الاولى وتكون طاهرة فى وقت الثانية فتتيقن باداء
احداهما بالطهارة كما فى التاترخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا
فى وقت الاولى لايلزمها القضا فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها فى
وقت ادائها صلاة الاولى وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لاخر الوقت
كما مر فاذا طهرت فى الوقت بعد ماصلت يلزمها القضا فى وقت الثانية
(وان سمعت سجدة) اى آيتها (فسجدت الحال سقطت عنها) لانها
ان كانت طاهرة صح اداؤها والا لم تلزمها بحر (والا) بان سجدت بعد
ذلك (اعادتها بعد عشرة ايام) لاحتمال ان السماع كان فى الطهر والادا فى
الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء فى الطهر فى احد المرتين
تاترخانية (وان كانت عليها) صلاة (فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد
عشرة ايام) من يوم القضا وقيده ابو على الدقاق بما (قبل ان تزيد)
المدة (على خمسة عشر) وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد
خمسة عشر بحر (و) اما حكم الصوم فانها (لا افطار فى رمضان اصلا)
لاحتمال طهارتها كل يوم (ثم) لها حالات لانها اما ان تعلم ان حيضها
فى كل شهر مرة اولا وعلى كل اما ان تعلم ان ابتدا حيضها بالليل او بالنهار
اولا تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملا او ناقصا وعلى كل اما ان
تقضى موصولا او مفصولا فهى اربعة وعشرون (ان لم تعلم ان دورها
فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان
شهر رمضان ثلاثين تجب عليها قضا اثنين وثلاثين) لانها اذا علمت ان

ابتداه بالنهار يكون تمامه فى الحادى عشر واذا لم تعلم انه بالليل اوالنهار
يحمل على انه بالنهار ايضا لانه احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابى جعفر
وهو الاصح وح فاكثر مافسد من صومها فى الشهر ستة عشر اما احد
عشر من اوله وخمسة من اخره او بالعكس فعليها قضا ضعفها كما فى
المحيط قالت وذلك لانها على احتمال ان تحيض فى رمضان مرتين كما ذكر
لايقع لها فيه الا طهر واحد صح صومها منه فى اربعة عشر ويكون
الفاسد باقى الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة
واحدة فانه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض فى
اثنا الشهر وح فيصح لها صوم اكثر من اربعة عشر فتعامل بالاضر احتياطا
فتقضى ستة عشر لكن لاتتيقن بصحتها كلها الا بقضا اثنين وثلاثين وهذا
(ان قضت موصولا برمضان) والمراد بالموصول ان تبتدى من ثانى شوال
لان صوم يوم العيد لايجوز وبيان ذلك انه اذا كان اول رمضان ابتداء حيضها
فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثانى فلا تصومه ثم لايجزيها صوم خمسة
بقية حيضها ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يومين
وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط (وان مفصولا فثمانية وثلاثين) لاحتمال
ان ابتداء القضا وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم فى احد عشر
ثم يجزى فى اربعة عشر ثم لايجزى فى احد عشر ثم يجزى فى يومين فالجملة
ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها تاترخانيه
ومحيط * اقول لكن فى هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما
يظهر اذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعة عشر او اكثر لم يكن هذا
الاحتمال المذكور لانك علمت انه لايلزم فساد ستة عشر من صومها الا على
احتمال ان يقع فى رمضان حيضتان وطهر واحد اما لو وقع فيه حيض
واحد وطهران فالفاسد اقل من ستة عشر لانه صح لها صوم طهر كامل
وبعض الطهر الاخر واذا كان الفصل باقل من اربعة عشر يلزم ان يقع
بعض الطهر فى اخر رمضان فيصح صومها فيه وفى طهر كامل قبله

(بيانه)

بيانه لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون اخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذى يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لا تصح وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة عشر وهكذا كلما نقص الفصل يوم ينقص الفاسد بقدره * والحاصل انه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى او لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رايت فى هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف ما نصه هكذا اطلقوا وفى الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا فى بعض صور الفصل كما اذا ابتدات القضاء بعد مضى عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدات من ثالثه او رابعه او نحوهما فيكفى اقل من هذا المقدار فكانهم ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتى والمستفتى باسقاط مؤنة الحساب فى تمانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى (وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين) والمسئلة بحالها (تقضى فى الوصل اثنين وثلاثين) لانا تيقنا بجواز الصوم فى اربعة عشر وبفساده فى خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم فى سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ولا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى يوم كما فى بعض الهوامش عن المحيط وانت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا رايته مصرحا به فى المحيط للسرخسى لكن لا يخفى ان السبعة التى هى بقية حيضها تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر فى المتن على اثنين وثلاثين وهو الذى رايته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا الى الصدر الشهيد (وفى الفصل سبعة وثلاثين) لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها

فلا يجزيها فى احدعشر ثم يجزيها فى اربعة عشر ثم لايجزيها فى احدعشر ثم يجزيها فى يوم بحيط سرخسى ويجرى هنا ماقدمناه فى الفصل الاول من البحث الذى ذكرناه انفا فى الفصل مع كون الشهر ثلاثين (وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى فى الوصل والفصل خمسة وعشرين) لاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما فى الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما فى الوصل فلاحتمال ان حيضها خمسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فالفاسد خمسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولا تصومه ثم يجزيها الصوم فى اربعة عشر ثم لايجزى فى عشرة ثم يجزى فى يوم والجملة خمسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخمسة من اخره تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لايجزيها لانها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خمسة وعشرون واما فى الفصل فلاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم فى عشرة ثم يجزى فى خمسة عشر محيط ملخصا (وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين) لاحتمال ان يكون اول القضا اول الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه انها تحتمل ان تحيض خمسة من اول رمضان وتسعة من اخره اوعشرة من اوله واربعة من اخره فالفاسد فيهما اربعة عشر وتحتمل ان تحيض فى اثنائه كان حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو ثانى شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزيها وعلى الثانى يكون ثانى شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لاتجزيها ثم اربعة عشر فتجزيها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث يكون اول القضا اول الحيض فتصوم عشرة لاتجزى ثم عشرة من الطهر

(فتجزيها)

فتجزيها من العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الاول يجزيها قضاء اربعة عشر وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فتلزمها احتياطا (وفي الفصل اربعة وعشرين) لاحتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لاتجزى ثم اربعة عشر تجزى والجملة اربعة وعشرون قال المص ويجرى ههنا القضاء على ماذكرنا في الفصلين الاولين انتهى اى من البحث الذى قدمناه (وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة) معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ (وعلمت ان ابتداءه بالنهار اولم تعلم انه بالنهار) فتحمله على انه ابتدأ بالنهار احتياطا كما مر (تقضى اثنين وعشرين مطلقا) اى وصلت اوفصلت مص لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر كما مر فاذا قضت مطلقا احتمل ان يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر لاتجزى ثم احد عشر تجزى والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين (وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضى عشرين مطلقا) لان الفاسد من صومها عشرة فتقضى ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت اوفصلت كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض اوالطهر (و) اما (ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة) اى وطهرها بقية الشهر كما في التاترخانية (وعلمت ان ابتداءه بالليل) فانها (تقضى ثمانية عشر مطلقا) وصلت اوفصلت (وان لم تعلم ابتداءه اوعلمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا) لان اكثر مافسد من صومها في الوجه الاول تسعة وفي الثاني عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم من القضا تاترخانية (وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها تحمل) طهرها (على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا) وصلت اوفصلت لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت

خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد
الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة واذا
فصلت احتمل اعتراض الحيض فى اول يوم القضاء فيفسد صومها فى
ثلاثة ثم يجوز فى ستة فتصير تسعة تاترخانيه واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا
وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كما
فى التمام (وان لم تعلم ابتداءه) انه بالليل اوالنهار (اوعلمت انه بالنهار
تقضى اثنى عشر مطلقا) لانه يحتمل انها حاضت فى اول رمضان فيفسد
صومها فى اربعة ثم يجوز فى اربعة عشر ثم يفسد فى اربعة فقد فسد
ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثانى
ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثنى عشر واذا فصلت احتمل عروض
الحيض فى اول القضاء فيفسد فى اربعة ثم يجوز فى ثمانية و الجملة اثنا
عشر كما فى التاترخانيه واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت جاز
بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقى الكلام بحاله
وهذا ما اشار اليه بقوله (وخرج) انت الاحكام بعد التامل (على)
قياس (ماذكرنا ان كان) رمضان (ناقصا) كما ذكرناه لك (وان وجب
عليها صوم شهرين) متتابعين (فى كفارة القتل اوالافطار) اذا كانت
افطرت عمدا فى رمضان (قبل الابتلاء) بالاستمرار ونسيان العادة (اذ
الافطار فى هذا الابتلاء لايوجب كفارة لمكان الشبهة) فى كل يوم
لتردده بين الحيض والطهر تاترخانيه (فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل و)
ان (دورها) اى عادتها (فى كل شهر) مرة (تصوم تسعين يوما)
لانه اذا كان دورها فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين من كل
ثلاثين فاذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين (وان لم تعلم الاول) اى
ان ابتداء حيضها بالليل بان علمت انه بالنهار اولم تعلم شيئا (تصوم مائة
واربعة) لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز فى
احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر ثم لايجوز فى احد عشر ثم يجوز فى

(تسعة)

تسعة عشر ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز فى احد عشر ثم يجوز فى ثلاثة فبلغ العدد مائة واربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانيه (وان لم تعلم الثانى) اى ان دورها فى كل شهر لكن تعلم ان ابتداءه بالليل (تصوم مائة) لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاترخانيه (وان لم تعلمهما) اى لم تعلم ان ابتداءه بالليل ولا ان دورها فى كل شهر (تصوم مائة وخمسة عشر) لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها فى احد عشر ثم يجزيها فى اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما فى التاترخانيه (وان وجب عليها صوم ثلاثة ايام) متتابعة (فى كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر) لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة مصه اى لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين واذا لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين فى كفارة القتل (او تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة) لتيقنها بان احدى الثلاثتين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط (وان لم تعلم) ان ابتداء حيضها بالليل (تصوم ستة عشر) لجواز ان الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم يومان فلا تجزيان لانقطاع التتابع ثم لا تجزيها فى احد عشر ثم تجزى فى ثلاث. والجملة ستة عشر تاترخانيه (او تصوم ثلاث وتفطر تسعة وتصوم اربعة) لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بعده ثلاثة وقعت

متتابعة فى طهر يقينا (اوعلى قلبه) بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة
(وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها) اذا علمت
ان ابتداء حيضها بالليل والا فاحدا وعشرين اى لاحتمال ان يوافق اول
القضا اول الحيض فيفسد صوم احد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم
(اما) ان تصوم (متتابعا) كما ذكرنا عشرة بعد عشرة (اوتصوم
عشرة فى عشرة من شهر مثلا) كالعشر الاول من رجب (ثم تصوم
مثله فى عشر اخر من شهر اخر) كالعشر الثانى من شعبان للتيقن بان
احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها فى كل شهر كما فى
التاترخانيه والا فيجزيها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم
عشرة تامل (وهذا الاخير) اى صوم الضعف فى عشر اخر من شهر
اخر (يجرى فيما دون العشرة ايضا) اى اذا كان عليها قضاء تسعة
من رمضان مثلا تصومها فى عشر من شهر ثم تصومها فى عشر
اخر من شهر اخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير لان قضاء
الضعف متتابعا لايكفى فانها لوصامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل
ان يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لاتجزيها ثم ثمانية تجزيها
ويبقى عليها يوم اخر وكذا لوكان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة
لايجزيها شئ منها لاحتمال وقوعها كلها فى الحيض وكذا الاربعة
والخمسة نعم لو علمت ان حيضها ثلاثة اواربعة مثلا من كل شهر وباقيه
طهر ولاتعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف ايامها وتجزيها
اوتصومها فى عشر من شهر ثم تصوم مثلها فى عشر اخر من شهر
اخر (وان طلقت رجعيا) ولاتعرف مقدار حيضها فى كل شهر (يحكم
بانقطاع الرجعة بمضى تسعة وثلاثين) لاحتمال ان حيضها ثلاثة وطهرها
خمسة عشر ووقوع الطلاق فى اخر اجزاء الطهر فتنقضى العدة بثلاث
حيض بينها طهران كما فى التاترخانيه (وهذا) المذكور من اول الفصل
الى هنا (حكم الاضلال العام) اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون

فى كل يوم مترددة بين الحيض والطهر (ومايقرب به) اى مايقرب من العام كان علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها فى جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه (واما الخاص) وهو الاضلال فى المكان فقط كان علمت عدد ايامها واضلت مكانها فى بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال فى العدد فقط مع العلم بالمكان (فموقوف على مقدمة وهى ان اضلت امراة ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تيقن) هى (فى يوم منها بحيض) كما اذا كانت ايامها ثلاثة فاضلتها فى ستة اواكثر (بخلاف ما اذا اضلت فى اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة فى خمسة فانها تيقن بالحيض فى اليوم الثالث) من الخمسة فانه اول الحيض اواخره اووسطه بيقين فتترك الصلاة فيه (فنقول) فى التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد (ان علمت ان ايامها ثلاثة فاضلتها فى العشرة الاخيرة من الشهر) بان لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة (تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة) اولكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاترخانيه (ثلاثة ايام) للتردد فيها بين الحيض والطهر تحيط (ثم تصلى بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة) للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض تحيط (الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض) بان تذكرت انها كانت تطهر فى وقت العصر مثلا ولا تدرى من اى يوم (فتغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة) فتصلى الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشا والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا فى كل يوم مما بعد الثلاثة (وان) اضلت (اربعة فى عشرة) تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر العشرة) لما ذكرنا (وقس عليه الخمسة) اذا اضلتها فى ضعفها فتصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقى بالغسل (وان) اضلت عددا فى اقل من ضعفه كما لو

اضلت (ستة فى عشرة تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس) فتدع الصلاة فيهما لانهما اخر الحيض اواوله او وسطه (وتفعل فى الباقى مثل ما سبق) فتصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم اربعة من اخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة منها محيط (وان) اضلت (سبعة فيها) اى فى العشرة (تتيقن فى اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض) فتصلى ثلاثة من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى ثلاثة بالغسل (وفى) اضلال (الثمانية) فى العشرة (تتيقن بالحيض فى ستة بعد) اليومين (الاولين) فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل (وفى) اضلال (التسعة) فى عشرة تتيقن (بثمانية بعد الاول) انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى اخر العشرة بالغسل * ولم يذكر اضلال العشرة فى مثلها لانه لا يتصور ثم اشار الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله (وان علمت انها تطهر فى اخر الشهر) بان كانت لا تدرى عدد ايامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ اخر الشهر (فانت) فى بعض النسخ قال اى فتصلى الى (عشرين فى طهر بيقين) ويأتيها زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة (ثم فى سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء) ايضا لوقت كل صلاة (للشك فى الدخول) فى الحيض لانها فى كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول فى الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية فقط او مع شئ مما قبلها او جميع العشرة (وتترك الصلاة فى الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل فى اخر الشهر) غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر تاريخاته (وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين) اى علمت ان اول حيضها اليوم الحادى و العشرون (ولا تدرى كم كانت) عدة ايامها (تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين) لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة (ثم تصلى بالغسل الى اخر الشهر)

(لتوهم)

وهم الخروج عن الحيض وتعيد صوم هذه العشرة فى عشرة اخرى
ن شهر اخر محيط (وعلى هذا يخرج سائر المسائل) ومن رام الزيادة
على ذلك فليرجع الى المحيط والتاترخانيه (وان اضلت عادتها فى النفاس
ان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر) اى كله نفاس كيف كانت عادته
وتترك الصلاة والصوم لما عرفت فى الفصل الثانى فلا تقضى شيأ من
الصلاة بعد الاربعين (فان جاوز) الاربعين (تحرى) بفتح اوله اصله
تتحرى (فان لم يغلب ظنها على شئ) من الاربعين انه كان عادة لها
(قضت صلاة الاربعين) لجواز ان نفاسها كان ساعة تاترخانيه ولانها
لم تعلم كم عادتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر (فان قضتها فى
حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام) لاحتمال حصول القضاء اول
مرة فى حالة الحيض والاحتياط فى العبادات واجب تاترخانيه ﴿ تنبيه ﴾
لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها فى النفاس والحيض معا
وتخريجه على مامر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا
وعلمت ان حيضها يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها
ساعة ثم اذا قضت موصولا تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم
العيد ثم تصوم تسعة تحتمل انها تمام نفاسها ولا تجزيها ثم خمسة عشر
هى طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض ولا تجزى ثم خمسة عشر هى
طهر فتجزى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهارا
وعلمت ان حيضها بالنهار او لم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفطر يوم
العيد ثم تصوم عشرة لا تجزى لاحتمال انها اخر نفاسها ثم تصوم
خمسة وعشرين تجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم
تصوم خمسة وعشرين كذلك وقد صح لها فى الطهرين ثمانية وعشرون
ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج
حكم ما اذا قضته مفصولا وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد
ايام حيضها فقط وغير ذلك عند التأمل وضبط مامر من القواعد

والفروع والله تعالى الموفق (وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت) فى اول يوم (من اول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة) لانها فيها اما حائض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق فهى نفساء والا فهى حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محيط (ثم تغتسل)لاحتمال الخروج من الحيض (وتصلى) بالوضوء لكل وقت (عشرين) يوما (بالشك) لترددها لها فيها بين الطهر والنفاس (ثم تترك الصلاة عشرة) بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء (ثم تغتسل) لتمام مدة الحيض والنفاس (وتصلى عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد مارات الدم فى موضع حيضها عشرة) يعنى رات الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت (ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا تصلى من اول مارات) قبل الاسقاط (عشرة بالوضوء بالشك) لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبينا فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعاوقها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم فى ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك) لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانيه (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين)لانها اما نفساء او حائض تاترخانيه (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (وتصلى عشرة بالوضوء بالشك) لترددها بين الطهر والنفاس تاترخانيه (ثم تغتسل) لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين (ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين) لتيقن الطهر تاترخانيه (ثم تصلى عشرة بالشك) لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دابها ان تغتسل فى كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس تاترخانيه ثم اعلم

انه نقل بعضهم عن الخلاصة فى تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة
من اول مارات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى بعد
السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم
تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء باليقين انتهى وانت ترى ان فى اخر العبارة
مخالفة لما فى المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال فى الفتح وفى كثير
من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى
لكن الذى رايته فى نسخة الخلاصة التى عندى موافق لما ذكره المص
فى متنه بلا حذف شئ سوى قول المص اخرا ثم تصلى عشرة بالشك
والله تعالى اعلم ﴿ الفصل السادس فى احكام الدماء ﴾ الثلاثة (المذكورة
اما احكام الحيض فاثنا عشر) على مافى النهاية وغيرها واوصلها فى
البحر الى اثنين وعشرين (ثمانية يشركه فيها النفاس) واربعة مختصة
بالحيض وجعلها فى البحر خمسة (الاول) من المشتركة (حرمة الصلاة)
فرضا او واجبا او سنة او نفلا (والسجدة) واجبة كانت كسجدة
التلاوة اولا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله (مطلقا وعدم وجوب
الواجب) يعم المكتوبات والوتر (منها اداء وقضاء) اى من الصلاة
وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة او السماع
(لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند
مسجد بيتها) هو محل عينته للصلاة فيه وفيه اشارة الى انه لايعطى له
حكم المسجد وان صح اعتكاف المرأة فيه (مقدار مايمكن اداء الصلاة
فيه تسبح وتحمد) لئلا تزول عنها عادة العبادة وفى رواية يكتب لها
احسن صلاة تصلى (والمعتبر) فى حرمة الصلاة وعدم وجوبها (فى كل
وقت آخره مقدار التحريمة اعنى قولنا الله) بدون اكبر عند الامام
(فان حاضت فيه سقطت عنها الصلاة) اداء وقضاء (وكذا اذا انقطع
فيه تجب قضاؤها) هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا تجب
القضاء مالم تدرك زمنا يسع الغسل ايضا (وقد سبق) بان ذلك

(في) الفصل الثالث (فصل الانقطاع وكما) الكاف للمفاجأة اى اول ما (رات الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة) هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول لا تترك المبتداة مالم يستمر الدم ثلاثة ايام قال في البحر والصحيح الاول كالمعتادة (وكذا) تترك الصلاة (اذ جاوز عادتها في عشرة) قال في المحيط وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا جاوز عادتها واما اذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي مازاد على العادة كما يأتي (او ابتدأ) الدم (قبلها) اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة (الا اذا كان الباقي من ايام طهرها مالو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى عشرين) لان الظاهر انها ترى ايضا في السبعة ايام عادتها فاذا رات قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل ايام عادتها هذا ماظهر لي وقال المصنف هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلاثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رات بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ماتراه بعد العشرين او استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم الى الدم الثاني وح فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها (ولو رات بعد سبعة عشر تؤمر بتركها) من حين رات لان عادتها سبعة وقد رات قبلها ثلاثة لم تزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عادتها فترد الى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة لانه احتمال بعيد فاذا تترك الصلاة فيها تأمل (ثم) عطف على قوله وكما رات الدم

(تترك)

تترك الصلاة (اذا انقطع قبل الثلاثة) اى لم يبلغ اقل مدة الحيض (او جاوز بعد العشرة فى المعتادة تؤمر بالقضاء) اما المبتداة فلا تقضى شيئاً من العشرة وان جاوزها لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها (وان سمعت السجدة) او تلتها (لاسجدة عليها) لعدم الاهلية (الثانى) من الاحكام (حرمة الصوم مطلقا) فرضا او نفلا (لكن يجب قضاء الواجب منه فان رات ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا) فرضا او نفلا (ويجب قضاؤه) لان النفل يلزم بالشروع (وكذا او شرعت فى صلاة التطوع او السنة تقضى) لما قلنا فلا فرق بين الشروع فى الصوم او الصلاة اقول وهذا هو المذكور فى المحيط وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة فلم يوجب فى الصوم وصرح فى البحر بان ما قاله غير صحيح لما فى الفتح والنهاية والاسبيجابى من عدم الفرق بينهما ومثله فى الدرر (و) لو شرعت (فى صلاة الفرض) فحاضت (لا) تقضى لان صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد اسقط الشارع عنها اداءها وكذا قضاءها للحرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء (وكذا اذا اوجبت) بالنذر (على نفسها صلاة او صوما فى يوم فحاضت فيها) الاولى فيه اى فى اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر (ولو اوجبتها فى ايام الحيض) بان قالت لله على صوم او صلاة كذا فى يوم حيضى (لا يلزمها شئ) لعدم صحة النذر (والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون اية) كما صححه صاحب الهداية وقاضى خان وهو قول الكرخى وقال الطحاوى يباح مادونها وصححه فى الخلاصة ورجح فى البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن (اذا قصدت القراءة) فان لم تقصد) بل قصدت الثناء او الذكر (فى الاية الطويلة كذلك) اى تحرم وهذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فانه ذكره القصد (و) اما عدم قصد القراءة (فى القصيرة) قال فى الخلاصة كما يجرى

على اللسان عند الكلام (كقوله تعالى ثم نظر) او لم يولد (او مادون
الاية كبسم الله للتيمن) عند ابتداء امر مشروع (والحمد لله للشكر فيجوز)
كذا فى الخلاصة ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر فى بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين لايجوز لان كلا اية تامة غير قصيرة الا التى فى
سورة النمل فانها بعض اية لكن صرح الزيلعى بانه لاباس بذلك بالاتفاق
ونقل فى الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب الخلاصة
لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بمادون الاية فصرح بجواز قراءة الفاتحة
على وجه الثناء والدعاء انتهى وفى العيون لابى الليث ولو قرأ الفاتحة على
سبيل الدعاء اوشيئا من الايات التى فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا
باس به انتهى واختاره الحلوانى وفى غاية البيان انه المختار لكن قال
الهندوانى لاافتى بهذا وان روى عن ابى حنيفة انتهى ومفهوم مافى
العيون ان ماليس فيه معنى الدعاء كسورة ابى لهب لاتؤثر فيه نية الدعا
وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح فى البحر ماقاله الهندوانى وهو
مامشى عليه المصنف هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب
المذهب ورجحه الامام الحلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من
كلام الفتح السابق (والمعلمة) اذا حاضت ومثلها الجنب كما فى البحر عن
الخلاصة (تقطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخى وفى الخلاصة
والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
نصف اية لان عنده الحرمة مقيدة باية تامة كما فى النهاية لكن اعترضه
فى البحر بان الكرخى يمنع مما دون نصف اية وهو صادق على الكلمة
واجاب فى النهر بانه وان منع مما دون نصف اية لكنه مقيد بما به يسمى
قارئا وبالكلمة لايعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب باشا ان مراد الكرخى
مادون الاية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة
انتهى وتمامه فى تعليقاته على البحر (وتكره قراءة التوراة والانجيل والزبور)
لان الكل كلام الله تعالى الا مابدل منها زيلعى وهو الصحيح خلافا لما

الخلاصة من عدم الكراهة كما فى شرح المنية وتمامه فيما علقناه على
بحر ويظهر منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ
تبديل فيه خلافا لما بحثه الخير الرملى (وغسل الفم لا يفيد) حل القراءة
كذا غسل اليد لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما فى البحر عن غاية
البيان (ولا يكره التهجى) بالقرآن حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما مر
(و) لا (قراءة القنوت) فى ظاهر المذهب كما قدمناه (و) لا (سائر
الاذكار والدعوات) لكن فى الهداية وغيرها فى باب الاذان استحباب
الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر (و) لا
(النظر الى المصحف) لان الجنابة لا تحل العين فتح (والرابع حرمة مس
ما كتب فيه اية تامة) فلا يكره مادونها كما فى القهستانى قلت وينبغى
ان يجرى فيه الخلاف المار فى القراءة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر
بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفى الدر واختلفوا فى مسه بغير اعضاء
الطهارة والمنع اصح (ولو درهما او لوحا و) مس (كتب الشرعية
كالتفسير والحديث والفقه) لانها لا تخلوا من ايات القرآن وهذا التعليل يمنع
مس شروح النحو ايضا فتح لكن فى الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث
والفقه للمحدث عندهما وعند ابى حنيفة الاصح انه لا يكره وفى الدرر
والغرر خص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير وفى السراج
والمستحب ان لا يأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما احدث وهذا اقرب الى
التعظيم انتهى بحر (وبياضه وجلده المتصل) هذا خاص بالمصحف فى
السراج لا يجوز مس اية فى لوح او درهم او حائط ويجوز مس غير
موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب
التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره كذا فى الايضاح
انتهى واقره فى البحر (ولو مسه) اى ما ذكر (بحائل منفصل) كجلد غير
مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما فى السراج
(ولو كمه جاز) وما ذكره فى الكم هو ما فى المحيط لكن فى الهداية الصحيح

الكراهة وفى الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال فى البحر فهو معارض لما فى المحيط فكان هو اولى وفى الفتح المراد بالكراهة التحريمية (ويجوز مس مافيه ذكر ودعاء) قال ابن الهمام واما مس مافيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال فى الهداية ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال فى الكافى والمحيط وعامتهم على انه لا يكره ثم ذكر دليله فاختبرناه (ولكن لا يمس ولا يكتب) الحائض (القرآن ولا الكتاب الذى فى بعض سطوره اية من القرآن وان لم تقرأ) شمل مااذا كان الصحيفة على الارض فقال ابو الليث لايجوز وقال القدورى يجوز قال فى الفتح وهو اقيس لانه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده (وغسل اليد لاينفع) فى حل المس هو الصحيح كما مر (والخامس حرمة الدخول فى المسجد) ولو للعبور بلا مكث (الا فى الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى) عند الضرورة (ان تيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد) والجنازة لما فى الخلاصة من ان الاصح انه ليس لهما حكم المسجد انتهى الا فى صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة كما فى الخانية (وزيارة القبور) عطف على ان تدخل (والسادس حرمة الطواف) ولو فعلت صح واثمت وعليها بدنة (والسابع حرمة الجماع واستمتاع ماتحت الازار) يعنى ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ماعداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد كذا فى الدر ورجحنا التردد فى حواشينا عليه بحل الثانى دون الاول (وتثبت الحرمة باخبارها) وحرر فى البحر ان هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت فى غير اوان حيضها لايقبل قولها اتفاقا (وان جامعها طائعين اثما وعليهما التوبة والاستغفار) ولو احدهما طائعا والاخر مكرها اثم الطائع وحده سراج (ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان) الجماع (فى اول الحيض و بنصفه ان كان فى اخره) او وسطه كذا قاله

(بعضهم)

بعضهم وقيل ان كان الدم احمر فدينار او اصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له مارواه ابو داود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده او عليهما الظ الاول ومصرفه مصرف الزكاة (ويكفر مستحله) وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتمامه في الدر والبحر (والثاني وجوب الغسل او التيمم) بشرطه (عند الانقطاع واما الاربعة) المختصة بالحيض (فاولها تعلق انقضاء العدة به) اما الحامل فبوضع الحمل وان لم ترد النفاس وصوره في السراج بما اذا قال اذا ولدت فانت طالق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تامل (وثانيها الاستبراء) صورته لو اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد احر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني سراج وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل ان يقبضها الا بعد القبض من حيضة بعد النفاس (وثالثها الحكم ببلوغها) ولا يتصور ذلك بالنفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج (ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة) لان السنة فيمن اراد ان يطلقها اكثر من طلقة ان يفصل بين كل طلقتين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع له واما الطلاق في النفاس فانه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع في صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة (واما) القسم الثالث وهو (الاستحاضة) فحدث (اصغر كالرعاف) وله احكام تأتي ✽ تذنيب ✽ سماه به لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب (في حكم الجنابة والحدث) الاصغر (اما الاول) اى حكم الجنابة (فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم و) لا (الجماع ولو قبل الوضوء) نعم لا يجب كونه بعد

ان شرط ثبوت العذر استيعابه الوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت (حتى لو انقطع) بعد الوقت (في اثناء الوضوء او الصلاة ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لوجود الانقطاع التام (وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد) لعدم الانقطاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني وقيد بكونه في اثناء الوضوء او الصلاة لانه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة او بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا راى الماء بعد الفراغ من الصلاة بخروج السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل الاثنى عشر به وفيها الخلاف المشهور (ولو عرض) الحدث ابتداء (بعد دخول وقت فرض انتظر الى اخره) رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية ينبغي له ان ينتظر الخ (فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز (وان استوعب) الحدث (الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض) والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستقرار اذا وجد الاستيعاب (وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر) كبول وعذره منقطع (فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت) لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له كذا في شرح منية المصلي ونحوه في التاترخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه من عذره لا من حدث اخر (وان لم يسل) عذره بعد وضوئه من غيره (لا ينقض) وضوءه (وان خرج الوقت) لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها (وانما قلنا بتجديده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث اخر ينقض وضوءه في الحال)

لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء بدايع (وان) توضأ من عذره و(لم يعرض) حدث اخر (ولم يسل من عذره) عند الوضوء ولا بعده (لا ينقض بخروج الوقت) لانه طهارة كاملة قال فى البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا اخر او يسيل انتهى (وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من اخر انتقض وضوءه) فى الحال لعروض حدث اخر غير عذره (وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض) مادام الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان مابقى الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الاخر بدائع (والجدرى) بضم الجيم وفتحها قروح فى البدن تنفط وتقيح قاموس (والدماميل) جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس (قروح) متعددة (لا واحدة حتى لو توضا وبعضها) سايل وبعضها الاخر (غير سايل ثم سال انتقض) وضوءه قبل خروج الوقت كما فى البحر (ولو توضا وكلها سايل لا ينتقض) مالم يخرج الوقت (ولو) توضا المعذور ثم (خرج الوقت وهو فى الصلاة يستأنف) الصلاة بعد الوضوء (ولا يبنى) على ماصلى منها كما فعله من سبقه الحدث (لان الانتقاض) ليس بخروج الوقت بل (بالحدث السابق حقيقة) اى الحدث الموجود حالة الوضوء او بعده فى الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه فى الفتح (الا ان ينقطع فى الوضوء ودام) الانقطاع (حتى خرج الوقت وهو فى الصلاة فلا ينقض وضوءه ولا تفسد صلاته) كما قدمناه انفا عن البحر (ولو توضا المعذور لعذر واحد ثم سال بعذره انتقض وضوءه) صورته كان فى الرابع لو توضا والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على

وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع
من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض بخروج
الوقت لما علمته انفا وانما انتقض بالسيلان بعد الوقت (وكذا لو توضا
لصلاة قبل وقتها) قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره
الزيلعي مصـ اقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضوا اى اصحاب الاعذار فى
وقت الظهر للعصر يصلون به العصر فى رواية لان طهارتهم للعصر
فى وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لايجوز لهم
ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفى
التاترخانيه لايجوز بالاجماع هو الصحيح وقد ذكرفيها وفى الزيلعى وعامة
الكتب او توضا بعد طلوع الشمس له ان يصلى به الظهر عندهما لاعند
ابى يوسف اى لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض
الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ماذكره المصـ مفروض فيما اذا توضا
فى وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا
لدخول الوقت فلذا قال فى التاترخانيه لايجوز بالاجماع اما لو توضا قبل الوقت
فى وقت مهمل كما لو توضا قبل الزوال فانه يصلى به الظهر عندهما لانه
لاينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المسئلتين كذلك فى
الهداية فتنبه (وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه
ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق) فى الفصل الاول (وان سال
عند السجود ولم يسل بدونه) كجرح بعاتقه (يومئ قائما اوقاعدا) لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة
الاختيار فى الجملة وهو فى التنفل على الدابة ولاتجوز مع الحدث بحال
حالة الاختيار فتح (وكذا لوسال عند القيام) دون القعود (يصلى
قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام) لالو قعد (يصلى قاعدا) ويقرا
لان القعود فى معنى القيام (بخلاف من) كان بحيث (لو استلقى) وصلى
(لم يسل) ولو صلى قائما اوقاعدا سال (فانه لايصلى مستلقيا) لان الصلاة

(كما)

كما لا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان فتح (وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا) بان لا اصابه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى (وان كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله) وهو المختار وقيل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا لعدم امكان التحرز عنه وفي المجتبى قال القاضي لو كان بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ لا الى ان تخرج الوقت فعندنا يصلي بدون غسل وعند الشافعي لا لان الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصا وقيل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسي بحر قلت وفي البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل على ما في المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى نهار الاثنين الثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين والف على يد مؤلفه الفقير محمد امين ابن عمر عابدين عفي عنهما امين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده امين

وكان تمام طبعه في مطبعة المعارف في ولاية سورية الجليلة في اوائل شهر رجب الفرد عام اثنين وثلاثمائة والف